

فكرة الشخصية المعنوية في فقه الوقف.. مراجعة تأسيسية

أ.د. عبد الأمير كاظم زاهد

مقدمة البحث:

تسهم فكرة الشخصية المعنوية التي وضعت في مقابل الشخصية الطبيعية في عرف القانون الوضعي في الكثير من الحلول لمشكلات الاستحقاق والوجوب والالتزامات المتبادلة التي تقع في نطاق أية (ملكية اعتبارية) ليست لشخص طبيعي واحد، ربما لعدة أشخاص يسهمون في تكوين مؤسسة خيرية أو شركة تجارية ومن الغريب أن فقها كالفقه الإسلامي عظيم الثراء، يملك تاريخاً متراكماً من جهود عبقرات قانونية متعاقبة أسهمت في صياغته لم يبلور فكرة الشخصية الاعتبارية رغم أن بيت المال نفسه يعد شخصية معنوية، ذلك لأن أحكامه ركن أساس في النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي في الإسلام^(١).

إن القانون الوضعي لم يحدد محل الالتزام الواقع على المؤسسات إلا بعد أن افترض أن لها شخصية قانونية معنوية مفترضة شرع لها القانون حدود استحقاقاتها وواجباتها كمؤسسة وليس كشخص طبيعي.

ولأغراض إيضاح المراد بالشخصية الاعتبارية سأفرد لمفهوم الشخصية المعنوية في القانون الوضعي عرضاً موجزاً، وسأحاول مقارنة الإفادة من هذا الإبداع في إعادة ترتيب أحكام المؤسسات في الفقه الإسلامي، مثل (أحكام لبيت المال ما له وما عليه من حقوق والتزامات)، ومثل تحول (المال الصالح للحبس والوقف من ذمة المالك الشخصي الطبيعي إلى ملكية المؤسسة الوقفية) لكي تحل مجموعة مشكلات في فقه الوقف، هذا من جهة ومن جهة أخرى فليكن المنطق الأساس عند المسلمين إن النص الإسلامي نص حاكم وموجه ومؤسس للتشريعات، وإن العقل باحث في مقتضيات النص وتطبيقاته وحيثياته، وعليه أن يكتشف الحكم ما لم يرد فيه نص لا على وجه الكلي ولا على وجه الدليل التفصيلي بناء على مشروعيت الارتباط بين الحكم والمناط،

(١) لقد كان كتاب الأموال للحافظ أبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ) أقدم من تحدث عن التزامات بيت المال وما يجب له، فله الفاء والخمس والصدقة وعليه الأعطيات والنفقات، ظ في الكتاب المذكور من ص ١ حتى ص ٢٨٦.

إذ المتفق عليه أن مناطات الأحكام مصالح العباد، وعليه فإدراك المصلحة المجتمعية فيما لم يرد فيه نص (كلي أو تفصيلي) يعد معياراً صحيحاً للتشخيص لأن الجعل في الأحكام الشرعية لا يخلو أما أن يكون طريقاً لتحقيق المصلحة الواقعية، أو أنه السبب المنشئ للحكم الشرعي ولأن موضوع الحكم الذي يعد إدراكه وتحقيقه وتنقيحه ذا أثر بالغ في تحديد الحكم الشرعي وهو من مهام أهل الخبرة الفعلية والعرف والتطورات المدنية^(١).

لذلك فإن فكرة التعامل مع الوقف على أساس كونه فقه (المؤسسة) لا فقه الأفراد يستلزم أن يتم التعامل فيه مع أركان الوقف بوصفها أركان إقامة مؤسسة ذات شخصية معنوية^(٢) وليس أركان الصيغة الوقفية ضمن نطاق الأفراد وعلى ذلك تكون الأمانة العامة للوقف في أي بلد عبارة عن الجهة التنسيقية العليا بين هذه المؤسسات، وربما أيضاً تكون الجهة الرقابية للتأكد من مشروعية سير العمل بهذه المؤسسات على وفق فقه الوقف الذي شرع لهذا الالتزام.

(١) ظ مهذب الأحكام ج ١١ / ٤٤٣ حاشية رقم ٢.

(٢) فالواقف هو المؤسس للمؤسسة، وصيغة الانعقاد وشروط الواقف بمثابة النظام الداخلي للمؤسسة، والمال الموقوف هو موضوع ومحل المؤسسة ومواردها، والموقوف عليه الجهة التي تقدم المؤسسة خدماتها لهم.

فكرة الشخصية المعنوية

أولاً: الشخضية المعنوية:

لقد أصبح من المسلمات الحقوقية الاعتراف بالشخصية القانونية لكل إنسان طبيعى ولا اعتبارات عديدة دعت إلى الاعتراف بالشخصية القانونية لغير الأشخاص الطبيعيين الذين هم أما مجموعة أفراد، أو مجموعة من المصالح، أو مجموعة أموال مرصودة لتحقيق النفع العام.

١ - للشخص المعنوي: هو مجموعة أشخاص، أو مجموعة أموال ترصد لتحقيق غرض أو هدف لمشروع ما سواء أكان مشروعاً ربحياً أو مشروعاً خيرياً.

٢ - وربما يطلق على مجموعة من الأشخاص الطبيعيين تقوم بعمل اقتصادي مشترك ومشروع خدمي مشترك.

٣ - أو على مجموعة من الأموال ترصد من أجل تحقيق غرض معين، ويمنحها القانون الشخصية القانونية وأهلية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات (الذمة المالية المستقلة) لتمكينها من مزاولة نشاطاتها بصفة مستقلة عن الأشخاص الطبيعيين المكونين لها.

أنواع الشخصية المعنوية

للشخصية المعنوية في القانون الوضعي أنواع:

١ - الشخصية المعنوية الخاصة: وهي الأشخاص القانونية التي لا تتبع الدولة بل تتبع الأفراد والجماعات الأهلية وتهدف إلى تحقيق مصالح محددة سواء كان غرضاً خاصاً بهم، أو ما يعود بالنفع العام على الناس، مثل الشركات التجارية والجمعيات المدنية الخاصة، والجمعيات الإنسانية ذات النفع العام.

٢ - الشخصية المعنوية العامة: وهي التي تتبع الدولة وتنشئها الدولة، وتقسم إلى:

أ - الشخصية المعنوية الإقليمية أي (ما كان لها نطاق جغرافي) يتسع للإقليم بحدوده الإداري.

ب - الشخصية المعنوية المرفقية (المؤسسات العامة) التابعة للدولة حدود البلاد السياسية.

ج - الشخصية المعنوية المهنية (النقابات) والاتحادات المهنية ومنظمات المجتمع المدني ذات الصفة المهنية (الشرائية).

سمات الشخص المعنوي الخاص:

يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الحسوية، أي أن (المؤسسة) تعامل على وفق الحقوق والالتزامات ما عدا ما يعامل به الإنسان الطبيعي بوصفه كائنًا بيولوجيًا.

١ - فالمؤسسة تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة.

٢ - إن الانتماء لها يكون اختياريًا.

٣ - استحداثها يتم بإرادة منفردة من الأفراد المؤسسين لها، على خلاف المعهود.

٤ - تستخدم قواعد القانون الخاص في مجرياته^(١).

آثار فكرة الشخصية المعنوية

ينتج عن فكرة الشخصية المعنوية مجموعة من الآثار أهمها:

١ - إن منح المؤسسة معنى الشخصية المعنوية تجعل هذه المؤسسة قادرًا على إبرام العقود لها وعليها بصفتها مؤسسة، أي تؤسس لها ذمة مالية خاصة بها ومنفصلة عن المؤسسين لها.

٢ - تتمتع المؤسسة ببناء على اكتسابها فكرة الشخصية المعنوية بحق التقاضي أمام المحاكم بوصفها المستقل.

٣ - تفصل فكرة الشخصية المعنوية بين أعمالها كشخص معنوي وبين الشخص الطبيعي المشرف على تسير أمورها فيتصرف بوصفه ممثلًا عن مكوناتها، أو متوليًا، أو ناظرًا أو إداريًا لها. وليس مالكا.

الأسانيد القانونية للشخصية المعنوية

إن الأساس في فكرة الشخصية المعنوية متولد عن اجتماع عدة أفراد تنازلوا عن حقهم كأشخاص طبيعيين لتحقيق غرض معين مشروع، بما يؤدي إلى نشوء إرادة مشتركة جديدة مرفصلة عن إرادة المكونين لها.

إن الذي يقترب من فقه الوقف هي فكرة الأشخاص المعنوية بين المرفقية

أو مؤسسات النفع العام التي تدار عن طريق منظمة عامة وتتمتع بشخصية معنوية، إن هذه المؤسسات تؤدي دورًا لا يستهان به في مساعدة الدولة والمجتمع لقيامها بوظائف متعددة

(١) خالد خليل الظاهر : القانون الإداري، دار المسيرة عمان، عامر هناندة : القانون الإداري، محمد جمال مطلق : القانون الإداري، الموسوعة الحرة ويكيبيديا.

ينبغي على الدولة القيام بها، إلا أنه ولتعدد الأوضاع المدنية باتت الدولة المعاصرة عاجزة عن تلبية الحاجات كافة للمواطنين، وتحملت مؤسسات المجتمع المدني القيام بما تستطيع القيام به لاسيما في متطلبات الاحتياجات الخاصة والإنسانية، ولأجل أن تستمر في عملها لا بد من الاعتراف بها شخصا معنويا.

يقول د. محمد حسين منصور في كتابه المدخل:

(قد يكون الشخص المعنوي مجموعة من الأموال ترصد لتحقيق غرض معين يتعلق بالبر أو النفع العام كمستشفى أو ملجأ أو معهد علمي ينشئه أحد الأشخاص وتكون له شخصية قانونية تقوم على أساس المال المرصود والغرض المراد منه)^(١).

إن أهم مسوغ لفكرة الشخص المعنوي أن يستمر المشروع الخيري ولا يرتبط بقاؤه بحياة مؤسسيه، وتكون أموال الشخص المعنوي مستقلة ومنفصلة عن أموال المؤسسين.

إن دائن الوقف ينفذ على أموال الوقف، ولا يرجع على المال الخاص للواقف، ودائن الواقف ليس له أن ينفذ على المال الموقوف، ومن أراد أن يقاضي الشخص الاعتباري فمن خلال ممثله القانوني، كما أن لممثل الوقف أن يقاضي أشخاصا طبيعيين و معنويين، لا بوصفه الشخصي إنما بوصفه ممثلا للمؤسسة الوقفية.

يقول د. محمد حسين منصور:

استقر مفهوم الشخص الاعتباري في أوربا مطلع القرن العشرين في الوقت الذي لم تكن أصول فكرة الشخصية الاعتبارية غريبة عن فقه الشريعة الإسلامية، فهناك الكثير من الأحكام الفرعية التي يكون فيها للأموال فقط صلاحية الوجوب لها أو عليها.

فبيت المال -مثلا- تجب له الجزية والخراج واللقطة وتركة ما لا وارث له، وتجب ع ليه نفقة من لا عائل له^(٢). وتجوز الوصية للمسجد والمشفى فيصبح مالكا للموصى به، وتملك جهة الوقف المال الموقوف. ويستدين الوقف ويختصم أمام القضاء^(٣).

جاء في الوسائل عن عبد الله بن الصلت أن الخليل بن هاشم كتب إلى ذي الرياستين وهو والي نيسابور - أن رجلا من المجوس مات وأوصى للفقراء بشيء من أمواله، فجعله قاضي نيسابور في فقراء المسلمين، فكتب الخليل إلى ذي الرياستين بذلك، فسأل المأمون عن ذلك فقال :

(١) محمد حسين منصور وآخر: المدخل إلى القانون ص ٤٠٣.
(٢) أبو عبيد القاسم بن سلام: الأموال ص ٢٨٦، الماوردي: الأحكام السلطانية ص ٨٥.
(٣) محمد حسين منصور وآخر: المدخل إلى القانون ص ٤١٤.

ليس عندي في هذا شيء، فسأل الإمام الرضا (ع) فقال : (إن المجوسي لم يوصي لفقراء المسلمين، ولكن ينبغي أن يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة، ويرد على فقراء المجوس)^(١). وقال المحقق الحلي في الشرائع: (لو أوصى بمال ينفق في سبيل الله صرف إلى كل ما فيه أجر، ولو أوصى بثلثه ولم يبين وجه التصرف جعل في وجوه البر)^(٢).

وقال صاحب الجواهر: (إذا وقف في سبيل الله أنصرف إلى جميع ما يكون وصلة وطريقا إلى الثواب كالحج والعمرة وبناء القناطر والمساجد ونفع المحاويج ونحو ذلك مما هو طريق إلى ثوابه ورضوانه وقد ادعى ابن إدريس الإجماع على هذا الرأي وهو الحجة والفهم العرفي)^(٣).

عناصر الشخصية المعنوية

تتكون الشخصية المعنوية من عناصر عدة:

- ١ - جماعة من الأشخاص، أو مجموعة من الأموال (كائن جماعي) وليس كائنا فرديا.
- ٢ - يتمتع المشروع بكيان ذاتي مستقل عن تكوينه.
- ٣ - يوجد المشروع بعمل إرادي سواء بعقد، أو بإرادة منفردة.
- ٤ - وجود غرض معين وراء إرادة منشئي المؤسسة شرط أن يكون الغرض ممكنا ومشروعا سواء أكان (ديني، أدبي، خيري، علمي، ويحقق مصلحة جماعية مستقلة عن مصالح الأفراد).
- ٥ - أن يكون الغرض من المؤسسة مستمرا بصفة دائمة أو لهذة غير محددة لذلك ربما يكون أطول من عمر الإنسان ولأجل بقائه كان لابد من إعطائه صفة قانونية لكي يتعدى (عمره لأكثر من جيل).
- ٦ - لابد من نظام يضمن حسن سير العمل وتعيين من يمثل الشخص المعنوي ويعبر عن إرادته ويعمل لحسابه ويسهر على استمرار معطيائه.

الاعتراف بالشخصية المعنوية

يتم الاعتراف بالشخص المعنوي بطرق متعددة، منها:

- ١ - طريق القانون: فإذا وضع المشرع شروطا لكي يكتسب المشروع صفة الشخص المعنوي فمتى ما توفرت اكتسب المشروع صفة الشخص المعنوي دون الحاجة إلى ترخيص من جهة مخولة.

(١) استدل به صاحب جواهر الكلام ج ٢٨ ص ٣٨٨ نقلا عن الوسائل.

(٢) المحقق الحلي: شرائع الإسلام ج ١١٨/٣.

(٣) الجواهر ج ٢٨ ص ١٠١.

٢ - طريق الترخيص : صدور إذن خاص من المشرّر ع بقيام الشخصية الاعتبارية في هذا المشروع.

وكقاعدة عامة فإن الاعتراف العام القانوني هو الأصل ، والاعتراف (المخصص) هو التابع.

انتهاء الشخصية المعنوية

ينقضي الشخص المعنوي في حالات، أهمها:

١ - انتهاء الأجل المحدد للمشروع إذا نص في وثيقة التأسيس على مدة محددة.

٢ - تحقيق الغرض الذي من أجله أقيمت المؤسسة بما يعترف عرفا بتحقيق الغرض.

٣ - استحالة تحقيق الغرض سواء بعدم التحقق أصلا، أو لظرف طارئ.

٤ - موت كل أعضاء الشخص المعنوي أو انقراض كل المنتفعين به.

٥ - إجبار الدولة (تشريعا أو تنفيذا أو قضاء) بإنهاء المؤسسة لأسباب قانونية.

آثار الانتهاء:

بانتهاء الشخصية الاعتبارية:

١ - تنتهي صلاحيته كمركز للحقوق والالتزامات.

٢ - تتم تصفية ذمته المالية فتسدد ديونه، وتوزع البقية من ممتلكات المشروع على المشروعات المماثلة.

٣ - بالنسبة للوقف فإن ما تبقى من المال يوزع بحسب شرط الواقف أو ما ينص عليه الشرع وقد يؤول عادة إلى شخص معنوي آخر يشابه ذلك الوقف في الأغراض (والمصالح للموقوف عليهم).

أخيرا.. لا بد من التمييز بين المؤسسات العامة، ومؤسسات النفع العام.

فلمؤسسات العامة: أشخاص الإدارة العامة وتخضع للقانون العام وتدار من الدولة.

ومؤسسات النفع العام: ما تخضع للقانون الخاص ولا تتمتع بامتيازات القانون العام وتدار

من الأشخاص.

ويجدر التنبيه إن المحاكم المدنية هي المحاكم المختصة في فض نزاعات مؤسسات النفع

العام وفقا لأحكام القانون المدني و إن عقود العاملين فيها تخضع لقواعد القانون الخاص ، بينما المؤسسات العامة لها نظامها الدستوري الخاص بها.

وإن أعمالها التي تقوم بها لا تتمتع بصفة الأشغال العامة، كما هو حال المؤسسات العامة.

معيار التفرقة:

إن المؤسسات العامة تنشرها الدولة، بينما مؤسسات النفع العام ينشئها الأفراد (مؤسسات المجتمع المدني).

مما تقدم يتبين: إن الوقف بعد أن يتجرد المال الموقوف عن ملكية الواقف له ويمنع الموقوف عليه من التصرف به إلا بلانتفاع بغلته، فلم يتبق إلا (المال الموقوف) هو الجهة التي تصلح محلاً للحقوق والالتزامات وتحقيق غرض الواقف عن طريق المتولي، وعندها يكتسب (مشروع الوقف) أهلية استيفاء الحقوق وتحمل الالتزامات والذمة المالية المستقلة التي تمكنه من مزاولته نشاطه. لاسيما وإذا كان الوقف من صنع الأفراد ولا علاقة له بالدولة، وبه تنفصل ملكية الفرد عن الواقف فيؤدي غرضه لمدة غير محددة فيحتاج إلى حماية قانونية للمال الذي خرج من ذمة الواقف.

والحق أن فقه الوقف بحاجة أن يستبدل المتولي أو الناظر بـ (هيئة إدارة الوقف) ويشرع نظام داخلي لتسيير فعاليات المشروع الوقفي، وتطبق على فقه الوقف أحكام المؤسسة الخيرية ذات النفع العام، والتي تتمتع بالشخصية المعنوية، بكل ما يكسبه للوقف من آثار وإمكانات الديمومة.

فكرة الشخصية المعنوية وتعريفات الوقف

اختلف فقهاء المذاهب في تعريف الوقف، وربما جاء اختلاف التعريفات هذه بناءً على اختلافهم في أحكام الوقف، ولكن يترتب على اختلاف التعريفات آثار ونتائج، وسأعرض للتعريفات والآثار.

١- تعريف الإمامية:

يعرف الفقه الإمامي الوقف بأنه (تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة) ^(١) أو تحبيس الأصل وإطلاق المنفعة، ولعل الأول أوفق للحديث النبوي (حبس الأصل وسبّل المنفعة) إلا أن المتأخرين فضلوا الإطلاق لأنه أظهر في الإباحة للموقوف عليه بحيث يتصرف به كيف شاء، بيد أن التسبيل أي جعل المنفعة في سبيل الله يشعر باعتبار القرابة لما ورد في كتاب النهاية للشيخ الطوسي والمراسم لسار من أن الوقف والصدقة شيء واحد لذلك سمي الوقف بالصدقة الجارية، ولفظة (تحبيس الأصل) تعني إيقاف التصرفات الناقلة للملكية التي ترد عليه وكذلك لا تدخل في تركه الواقف لتكون إرثاً، وتسبيل منافع الأصل أي رفع مقتضى الملكية باحتكار المنافع للمالك أو من يخوله ذلك.. أي رفع يد المالك عن المنافع كما رفعت عن الرقبة - وجعلها كما قررتة صيغة الوقف أي تحول الملكية الخاصة إلى مؤسسة ذات نفع عام.

وعلى هذا: يتفرغ التساؤل الآتي:

لمن يؤول أصل المال الموقوف؟ بعد أن خرّج المال الموقوف بالكلية من ذمة الواقف ولم يدخل في ذمة الموقوف عليه

هل يبقى على ملك الواقف مع وقف تصرف فيه (المؤقت أو المؤبد)؟

أقول: نظراً لغياب - مفهوم المؤسسة - (الشخصية الاعتبارية) فقد كانت الإجابة متعددة

على أقوال:

القول الأول: أن مالك الأصل بعد الوقف - هو الموقوف عليهم ^(٢)، باعتبار أن منافع

الوقف لهم.

(١) ابن إدريس: السرائر، المحقق الحلي: الشرائع ١٠/٣، الخوئي: منهاج الصالحين ٢٢٦/٢، السبزواري: مهذب الأحكام ٣/٢٢، محمد باقر الصدر: منهاج الصالحين ج ٢/٢٣٧، السيستاني: منهاج الصالحين ٢/٣٨٨، الفيض: منهاج الصالحين ٤٤١/٢.

(٢) ظ المبسوط: الطوسي ٣/٢٨٧، الشرائع ١/٤٦٣ المصدر السابقة.

الثاني: إذا كان الوقف على معيّن فالملك الموقوف عليه، وأن كان لجهة عامة فالملك ينتقل إلى ملك الله^(١).

الثالث: أن المال الموقوف يبقى على ذمة الواقف استصحاباً للحال الذي كان قبل الوقف^(٢).

الراجع من آراء الفقهاء

إن ما ذهب إليه (المشهور) من أن الموقوف عليهم هم ملاك المال الموقوف على سبيل الشركة في الانتفاع، لأفرق بين كون الموقوف عليه معين أو غير معين، استظهار تعوزه الدقة إذ ليس للموقوف عليهم طبقاً لفقه الوقف التصرف بالأعيان الموقوفة وليس لهم إلا استيفاء حقهم في المنافع وكما قررها الواقف، وسيظهر أثر ذلك في أحكام الإبدال والاستبدال أو في تصفية المؤسسة الوقفية لأي سبب مبيح.

وتظهر مرجوحية بقاء الملك على ذمة الواقف لأنه بالوقف أخرجه من ممتلكاته، وجعلها للغير بحسب ما أوقف، فانتهت علاقته به.

كما يتفرع عن ذلك: تساؤل آخر عن (قبول الموقوف عليه هل هو شرط في الانعقاد) أم

لا؟

في الإجابة أن ثلاثة أقوال في هذا الصدد عند الفقهاء.

الأول: عدم الاشتراط مطلقاً^(٣).

الثاني: هو شرط مطلقاً^(٤).

يقول صاحب الجواهر: (إن الوقف عقد وليس إيقاع ويرى أن القبول من الموقوف عليه يتجسد بالقبض بوصفه شرطاً من شرائط الصحة، فلو مات الواقف ولم يحصل القبض كان المال الموقوف من التركة، فلو أوقف على مصلحة كالقنطرة كفى إيقاع الوقف عن اشتراط القبول، لأن الموقوف عليه هنا هو الجهة ولا يعقل اعتبار قبولها)^(٥).

الثالث: إذا كان الموقوف عليه معيناً محصوراً وجب قبوله، وأن كان على جهة عامة فلا

يشترط القبول^(٦)، كما تقدم في نص صاحب الجواهر.

(١) العلامة الحلي: قواعد الأحكام ١/ ٣٧١

(٢) الحلي: الكافي في الفقه ٥١/١، محمد حسين كاشف الغطاء: تحرير المجلة ٥/ ١٤٠

(٣) العامل: اللعة الدمشقية ١/ ٤٨٩، الحقائق النضرية ٢٢/ ١٣٠ العروة الوثقى: البيدي ١٨٥/٢

(٤) الكركي: جامع المقاصد ٩/ ١٣. جواهر الكلام ج ٢٨ ص ٨٤

(٥) جواهر الكلام ٨٤/٢٨.

(٦) الروضة البهية ٢/ ١٣٨.

وهنا: لابد من الإشارة إلى أن الإمامية يرون أن الوقف لا ينعقد لازماً إلا ببلقبض بالإذن (الإقباض) قال في الجواهر : لا يلزم بدون القبض بإذن الواقف وهو ممارسة الانتفاع بالمال الموقوف، فكان القبض تصرف عملي معبً عن القبول^(١).

وربما يتفرع عن اشتراط القبول وعدمه.. مسألة فرعية أخرى هي هل الوقف من جنس العقود أم من جنس الإيقاعات؟ فعلى من يرى أن قبول الموقوف عليه شرط في الانعقاد عامله معاملة العقود أو جعله بحكم العقد، أن لم يكن عقداً فعلياً بينما الذي لا يرى قبول الموقوف عليه شرط حكم بأنه تصرف بإرادة منفردة، وعامل قبول الموقوف عليه بأنه شرط للزوم الوقف وليس لصحة الانعقاد.

٢- تعريف الفقه الحنفي:

في الفقه الحنفي عدة تعريفات للوقف:

الأول: للإمام أبي حنيفة النعمان : ومؤداه أنه (حبس على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة)^(٢).

الثاني: للصاحبين (حبس العين على ملك الله ومنفعتها صدقة)^(٣).

يترتب على التعريف الأول: أن المال الموقوف. يبقى في ملك الواقف، وله أن يتصرف به في حياته ببيع أو هبة، ويعد تصرفه هذا رجوعاً م نه لأن الوقف عنده غير لازم، و إذا مات صارت العين الموقوفة ميراثاً لأبنائه.

وعند الحنفية: لا يشترط قبول الموقوف عليه إذا كان غير معين فأن كان معيناً فيشترط القبول^(٤). وعلى هنا فإن فقه أبي حنيفة لا يتعامل مع المؤسسة الوقفية تعامله مع جهة خيرية ذات ذات شخصية معنوية مستقلة، إنما يبقى المؤسسة على ذمة الواقف ويبقى الواقف م الكا للمال الموقوف ويحق له أبطال الوقف والرجوع عنه متى شاء ويتحول إلى كونه تركاً بعد وفاة الواقف..

(١) أشير هنا إلى أن فقهاء الإمامية والمالكية، ومحمد بن الحسن الشيباني، وأبن أبي ليلى و قول للح نابلة.. كلهم يرون أن القبض شرط لتمام انعقاد الوقف، بينما مشهور الحنابلة وأبو يوسف والزيدية يرون أن الوقف ينعقد بمجرد إتمام الصيغة، ولا يتوقف على القبض والقائلون بعدم اشتراط القبض أليق بعدم اشتراط قبول الموقوف عليهم.

(٢) الميرغيناني: الهداية ١٩/٥، أبن نجيم: البحر الرائق ٣١٣/٥.

(٣) الميرغيناني: المصدر السابقة ١٩/٥ أبن نجم : البحر الرائق ٣١٣/٥.

(٤) إبراهيم بن موسى الحنفي: الأسعاف في أحكام الأوقاف ج ١٧/٣ أبن عابدين: الأر المختار ٧٨/٦.

بينما في فقه أبي يوسف ومحمد بن الحسن فإنهما يشاطران فقهاء المذاهب الأخرى في التعامل مع الوقف على أنه مؤسسة خيرية تنتزع ملكية المال الموقوف من ذمة الواقف والموقوف عليه معا.

٣- تعريف فقه المالكية:

يتوسط فقه المالكية بين الاتجاهات الفقهية فيبقى العين الموقوفة على ملك الواقف إلا أنه يمنعه بعد الانعقاد من إجراء التصرفات الناقلة للملكية أن تجرى على العين الموقوفة، فالوقف عندهم يقطع عن الواقف حق التصرف، ويلزمه بصرف المنفعة للموقوف عليه ويشارك المالكية بقية الفقهاء في أنه أن كان على جهة عامة فلا يشترط القبول، ويشترط إذا كان على معين^(١)، وبهذا يكون فقه المالكية يقف في الوسط بين أن يمنح المؤسسة الوقفية معنى الشخصية الاعتبارية بوقف التصرفات الناقلة وبين بقائها على ذمة الشخص الطبيعي.

٤- تعريف فقه الشافعية:

يقولون أنه: (حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته وصرفه على مصرف مباح موجود)، وهو قريب من تعريف المالكية. وفي ملكية العين الموقوفة عندهم قولان أشهرهما أنه يصار إلى (ملك الله) والآخر للموقوف عليه.

وفي قبول الموقوف عليه لا يختلف فقهاء الشافعية عن بقية الفقهاء في التفرقة بين المعين المحصور فيشترط فيه القبول، وغير المعين المحصور أو الجهة فلا يشترط فيها القبول. مما تقدم نستطيع القول:

أن أغلب الفقهاء يرون أن ((العين الموقوفة)) تتحرر من ملكية الواقف، وتتركز في الوقف نفسه فلا تتحول ملكاً للموقوف عليه لأنهم لو أجمعوا على بيعها أو التصديق بها أو هبتها فليس لهم ذلك، أما قيل بتمليكهم مجازاً كون المنافع محصورة لهم على سبيل التعيين والحصر، فصار هذا التعيين من الخيارات: ولكونها (من الأملاك المرصدة للنفع العام) فإننا نقطع بأنها ضمن ملكية شريحة من المجتمع، وليس من ملكية الدولة، فللدولة ناظرة ومدبرة وحارسة لهذه الملكية المحررة وبذلك يتحقق جوهر (الشخصية الاعتبارية) لأن هذا المال الموقوف لم يبق مالا مملوكاً لأحد إنما يتحول إلى مال مملوك (للمؤسسة) تطالب بأداء التزاماتها ولها حقوق منها

(١) محمد الخرشى: الخرشى على مختصر خليل ج ٧ / ٧٨

الإدامة والصيانة على خزينة المال العام وهو مقتضى الأسباب الموجبة من استحداث الأمانة العامة للوقف كما أننا نستطيع القول : أن اشتراط الفقهاء (قبول الموقوف عليه إذا كان معيناً) يقتضي أنه معاقدة أو ما في حكمها في قبول الغنم (من منافع الوقف) بما يوجب تحمل الغرم على وفق صيغة الوقف، وكون قبولهم شرطاً، ركن آخر من أركان تشكيل المؤسسة الخيرية ذات النفع العام، الذي فيها منافع وفيها منتفعتين وفيها شخوص تتولى أدارتها على سبيل التكليف (المتولي أو الناظر). وفيها نظام داخلي (شروط الواقف). وربما لها (موارد مالية) لإدامتها، وكل ذلك يحول المال الموقوف والموقوف عليهم وصيغة الوقف إلى مؤسسة معنوية.. تنطبق عليها أحكام الشخصية المعنوية في القانون الوضعي.

موقف التشريع العراقي:

أعتبر المشرع العراقي أن الوقف ينشأ بإرادة منفردة ولم يلاحظ الأثر القانوني لاشتراط الفقهاء قبول الموقوف عليهم شرطاً للانعقاد وبذلك يقارب المشرع بين نظام المؤسسة ونظام الوقف.

وجاء تعريف المادة (٥١) من ق . م . ع. (للمؤسسة) الخيرية بأنها شخص معنوي ينشأ بتخصيص مال لهدف غير معين لعمل ذي صفة إنسانية أو دينية أو علمية أو فنية أو رياضية دون قصد إلى ربح مادي^(١)، ولعل هذا التعريف يقرب من تعريف المؤسسة الوقفية ويزيد صلاح الدين الناهي القانون المدني لأنه استعار نظام المؤسسة المدنية من النظم الغربية بدلاً من المحاولة الجادة لتطويع فقه الوقف بما يحمل طابع الجدة ويطوره إلى فقه المؤسسات.

بيد إنني أعتقد: أن شرط قبول الموقوف عليهم متى أمكن ذلك سواء باللفظ أو بالقبض أليق بنظام المؤسسة من عدم الاشتراط، بل أن الوقف على جهة غير معينة يلزم أن يكون (ولي الأمر) افتراضاً هو الجهة التي توافق على الوقف أو الجهة التي يخولها كالأمانات العامة أو ديوان الوقف.. الحكم الشرعي. لكونه نائباً عن المجتمع فيما له وما عليه، فليست الإرادة المنفردة فقط الأصل في التشابه بين نظام المؤسسة الاعتبارية ونظام الوقف.

(١) للتفاصيل والاستزادة: ينظر محمد رافع: متولى الوقف، رسالة ماجستير مقدمة لكلية القانون الموصل / ٢٠٠٥
(٢) زياد المرفجي: التنظيم القانوني لادارة الوقف في العراق رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون / بغداد ٢٠٠٣
(٣) القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، غازي فيصل مهدي : الشخصية المعنوية وتطبيقها في التشريع العراقي رسالة ماجستير جامعة بغداد ١٩٨٥.

الشخصية المعنوية وصيغة الوقف

صيغة الوقف: اختلف الفقهاء في صيغة الوقف على اتجاهين:

الأول: يرى أن الوقف يجب أن ينعقد بلفظ، ولا ينعقد بالمعاطاة أو الفعل وهو قول الإمامية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) ويصر أغلب فقهاء الإمامية أن يكون اللفظ لفظاً صريحاً ولا يقبلونه كنائياً مثل (تصدقتم) لأنه يحمل معنى الوقف وغيره في آن واحد. ويصر المالكية على انعقاده بلفظين (وقفت / حبست) فقط، ويرون أن الواقف إذا استعمل لفظاً كنائياً يصبح هبة وليس وقفاً..

بينما يرى الحنفية أن الوقف يصح بالتعاطي وحسب مقتضى العرف^(٤) ويوافقهم في ذلك الحنابلة ويرى بعض المالكية أن الفعل دال على الوقف وكذلك هو رأي الزيدية^(٥).

والحق: أن الواقع قد تجاوز موضوع اللفظ والمعاطاة إلى بحث ما إذا كان الأمر بالانعقاد بالقول أو بالفعل في مقام الثبوت أو في مقام الإثبات، ففي مقام ثبوت الوقف فهو ينعقد بالقول الحقيقي والكنائي مع قرينة دالة على القصد، ينعقد بالفعل إذا استخدم الناس منافع الوقف والواقف راض مختار لكن علماء الفقه في عالمنا المعاصر معنيون بالإثبات.. فلا بد من صيغة مكتوبة وموثقة ولا بد من سند رسمي يوثق استحداث المؤسسة الوقفية وتنص المادة ١١ / الفقرة ٧ من نظام إدارة الأوقاف رقم (٢٧) لسنة ١٩٤٧ أن مهام شعبة الأملاك هي المشرعة (جمع المستسكات التي لها مساس بإثبات عائديه الأملاك لجهة الوقف) فضلاً عن أن سيرة المشرعة تضافرت على كتابة صك أو وثيقة الوقفية يثبت فيها الوقف وتحدد المال الموقوف وشخص الناظر والموقوف عليهم وشروط الواقف.... الخ فالمسألة في الإثبات وليس بالثبوت، وينص قانون التسجيل العقاري العراقي رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١ المادة (٢٥٦) على أن الوقف يسجل باسم الجهة الواقفة أو الموقوف عليها مع ذكر نوع الوقف وشروطه والمتولى إذا كان من الأوقاف الملحقه أو باسم دائرة الأوقاف أن كان من الأوقاف المضبوطة مع ذكر شروط الواقف^(٦).

(١) جواهر الكلام ج ٢٨ ص ٣، شرائع الإسلام ج ٣ ص ١٢٨.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٨٥ / ٤.

(٣) الشيرازي: المذهب: ٤٢١ / ١، مغني المحتاج ٣٨٤ / ٢.

(٤) السرخسي: المبسوط ٤١ / ١٣، ابن نجيم: البحر الرائق ٣١٣ / ٥.

(٥) البحر الزخار ١٥٠ / ٤.

(٦) الوقف الملحق: ما كان يديره متولٍ حسب المادة ١ / ٧ من قانون إدارة الوقف ٦٤ لسنة ١٩٦٦. والوقف المضبوط: ما يديره ديوان الأوقاف بحسب المادة الثانية من القانون نفسه.

وأنا أدعو إلى تأسيس جديد لإلحاق مشروعات الوقف بنظام المؤسسات الخيرية وإكسابها صفات الشخصية المعنوية كما ينص على ذلك القانون، وذلك أن يذكر الواقف والموقوف عليه ونوع الوقف وشروطه والمتولى كل ذلك إشارة لحدود الشخصية المعنوية فكأنما أراد المشرع أن يقول (يسجل الوقف باعتباره شخصية معنوية مستقلة)، لأن مشروع الوقف لمؤسسة أنشأها الواقف لخدمة الموقوف عليه ويمثلها المتولي أمام القانون لا تعدو أن تكون مؤسسة ذات شخصية معنوية.

بيد أن هذا التكييف لا ينسجم مع الوقف المضبوط لصراحة ما ينص عليه القانون من أن المشروع يسجل باسم دائرة الأوقاف فتكون ملكية العين الموقوفة مملوكة لدائرة الأوقاف، وهذا لا مستند له من الشرع.

لأن المهمة الجوهرية لدائرة الأوقاف ليس تملك الموقوفات بل لا ينبغي لها ذلك إنما لها الإدارة وتمليكها العين الموقوفة لا يوجد له مسوغ، ويمكن تكييف ذلك بأن كما نص على ذلك قانون التسجيل العقاري أن على المؤسسات الوقفية مع استقلالها تخضع لسلطة التنسيق والصيانة والإدامة ومراقبة أداء الهيئات الإدارية لتلك المؤسسات (المتولون) وهي سلطة الأمانة العامة أو ديوان الوقف أو وزارة الأوقاف كل بحسبه. وليست الجهة المالكة للاعيان الموقوفة. لذلك نعو إلى:

- ١- أن يكون المشروع الوقفي - مهما كان حججه - مؤسسة خيرية غير ربحية يخضع لنظام المؤسسات أو الجمعيات الخيرية. ألتى تكتسب صفة الشخصية المعنوية
- ٢- الدعوة إلى ضم المشروعات المتشابهة في الإمكانيات والغرض أو الموقوف عليهم إلى بعضها ما أمكننا ذلك لأداء مهام أكبر ومنافع أعظم وعن طريق دمج المؤسسات الصغيرة ببعضها نوجد مؤسسة وقفية كبرى ذات إمكانيات أكبر وموارد أعظم ومهام أوسع.
- ٣- تعديل الأنظمة والقوانين المرعية في التعامل مع المشروع والتعامل معه على أنه مؤسسة خيرية مستقلة ذات شخصية معنوية، ويمكن تكييف الأحكام الفقهية على ذلك.
- ٤- تكون مهام أمانات الوقف في بلدان العالم الإسلامي التنسيق والإدارة العامة للهيئات الإدارية للمؤسسات الوقفية ومراقبة الأداء ، فلا تمتلك الموقوفات ولا تتصرف فيها بدون التقيد بالنظم الداخلية.

٥- إلا يكون ديوان الوقف أو الأمانة العامة مالكاً للمشروعات الوقفية ، لأنه لا مسوغ لتمليكها الأعيان الموقوفة لأن تحويل ملكية العين الموقوفة إلى دائرة الوقف هو تصرف ينقل حق العين دون وجود مركز قانوني لهذا الحق إضافة إلى أن هذا الأجراء يترتب عليه جعل إدارة الأوقاف مطلقة اليد في أجراء التصرفات على المال الموقوف لذلك أدعو إلى مراجعة لقرار محكمة التمييز (العراق) العدد ٣٥ الهيئة الاستئنافية عقار / ٢٠٠٧ الصادر بتاريخ ١٣ / ٢ / ٢٠٠٧ الذي يسمى ديوان الوقف مالكاً لوقبة المال الموقوف...

والخلاصة:

- ١- صحيح أن طبيعة التصرف القانوني في الوقف طبيعة إيقاعية في الأعم الأغلب كونه ناتجاً عن إرادة الواقف منفردة، لأن الموقوف عليهم أناس تضاف لهم الحقوق ولا تثوب عليهم الالتزامات، إنما جعل قبولهم شرطاً.. فلا اعتبارات خاصة بالمعين المحدد المحصور.
- ٢- إن المالك الحقيقي هي المؤسسة الوقفية التي تتمتع بـ (الشخصية الاعتبارية) وليس الواقف، ولا الموقوف عليهم، سواء كان وقفاً ملحقاً أو مضبوطاً.
- ٣- بعد الفحص عن آثار الملكية فلا يصلح الواقف ولا الموقوف عليه ولا يصلح اعتبار المال الموقوف محرراً من الملكية الاعتبارية أي مالا سائناً لأن الإسلام حرم جعل المال سائناً لقوله تعالى: (ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ... الآية)، ولا يصلح إلا اعتبار العين الموقوفة (أموال المؤسسة ذات الشخصية المعنوية).
- ٤- عليه يمكن إعادة تعريف الوقف بالقول أنه (تصرف قانوني بإرادة منفردة يؤسس جهة خيرية ذات شخصية معنوية مستقلة تملك العين وتنظيم تسبيل منافعها لمن أوقفت عليهم).

مفهوم المؤسسة الوقفية وآثار (الشخصية المعنوية)

طبيعة الموقوف عليه:

يقسم الشهيد الصدر الموقوف عليه إلى ثلاثة أقسام ندرجه وآثاره في الجدول الآتي:

نوع الموقوف عليه	المال الموقوف	مال المنافع	جواز المعاوضة عليها	انتقال الملك والمنافع بالإرث	مضمونه الملك / المنافع	فيها الزكاة	قبل القبض أو بعده
أشخاص محددين	ملكا لهم	لهم حصرا	يجوز لهم المعاوضة على المنافع	تنتقل بالإرث	يضمنها من يتعدى أو يفرط لهم	تجب في النصاب لكل واحد	حتى قبل القبض
عنوان عام كالفقراء والعلماء	العنوان هو مالك العين	للعنوان ينحل إلى أفراد	متولي الوقف له حق المعاوضة نيابة	لا تورث	المنفعة مضمونة للعنوان	لا تتعلق بها الزكاة	إلا بعد القبض
الوقف على هيئة محددة	الهيئة هي تملك العين	لا تملك سوى الانتفاع المخصص	لا تجوز المعاوضة على المنفعة	لا تورث	فيها الضمان على الغاصب والمتلف	لا زكاة فيها حتى	لو بلغت النصاب

يقول الفقهاء لو أوقف الواقف ولم يذكر مصرف الوقف/ بطل الوقف..

واشترطوا لمستحق منافع الوقف أن يكون موجوداً وممن يصح منه التملك وان يكون

معنياً ولا يكون الوقف عليه محرماً وعلى ذلك تتفرع الأمور الآتية:

أ- هل يشترط لصحة الوقف أن يكون فيه معنى البر والقربة، أم يكفي فيه إلا يعين الوقف على الم عاصي.؟

الجواب: هناك اتجاهان في الفقه الإسلامي:

الاتجاه الأول: اتجاه يشترط أن يكون الوقف في القربات لأن الوقف صدقة والصدقة من

مصاديق القربات وعليه يبطل الوقف على الكافر حربياً كان أو غير ح ربي، لقوله تعالى (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)، وعليه لا يجوز الوقف على الكنائس ولا على شعائر غير المسلمين، ولا على كل ما لم يندرج ضمن القربات والطاعة لله تعالى.

فلا يجوز الوقف على الذمي لفقدان شرط القربة، ولا على المرتد ، ويتشدد صاحب

الجواهر في ذلك ويرى أن الشريعة تحث على قطع رحم الكافر والإساءة له بكل ما يمكن، ولعل النهي عند صاحب الجواهر وارد على نفس الانعقاد لأن النهي هدفه قطع الإعانة على الإثم، وليس كما ذهب صاحب الرياض من أن النهي مترتب على عدم صلاحية الكافر للتمليك^(١)، لكون ملكيته غير محترمة.

(١) جواهر الكلام. ج ٢٨ ص ٣٦.

وبالمقابل فلو أوقف الكافر على مسجد فلا يصح لأنه لا يصح منه القربلة، فلا يصح منه الوقف، لأن الوقف من الصدقة التي تعتبر فيه النية والقربة لله تعالى.

الاتجاه الثاني: اتجاه لا يرى القربة شرطاً في صحة التصرف (الوقف)، بل يكتفى بلألا يكون في معصية، أو يعين على ارتكاب المحرمات أو يساعد على الإضرار بالمجتمع والنظام العام، وهو رأي السيد الشهيد الصدر (رض).

وعليه: يصح الوقف على الكافر غير الح ربي مطلقاً لأن الصدقة عليهم جائزة ، والوقف صدقة أما الح ربي: فلا يصح إلا إذا كان رحماً وضيّقه بعضهم فقال إلا أن يكون أحد الأبوين للواقف لعموم الأمر بالإحسان لهما في كتاب الله المجيد.

- ولقوله تعالى: (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم...) الآية^(١).

- واستدلوا بالحديث المرسل: أن صرفية بنت حيي زوجة الرسول (ص) حبست على أخ لها يهودي فقرأها الرسول (ص)، وهذا جواز إقراره غير محتاج إلى شيء، وعندي أنه غير الجواز الواقعي أي الجامع لشرائط الصحة ابتداءً، وهنا لا بد من الإشارة إلى أن المؤسسة المدنية التي تتمتع بالشخصية المعنوية حينما تضع لها أهدافاً وأغراضاً فإنها ترسم ذلك في نظامها الداخلي ، وهي التي تعين أي اتجاه من اتجاهات الفقهاء تأخذ به، هل تلتزم باشتراط يحقق القربات، أو تكتفي باتجاه عدم الإعانة على المحرم.

وعلى القول الثاني هذا فان بناء المستشفيات والملاجئ للأيتام وكبار السن من أية ملة يحصل الوقف فهو جائز ولأي ملة يصرف فلا مانع منه لأنه يحقق نفعاً إنسانياً خالصاً ولا يعين على المحرم ويدخل ضمن أعمال البر والنفع الشامل وإن لم تتحقق فيه القربة بالمعنى الأخص.

ووفقاً للاتجاه الثاني أيضاً: فلا يصح الوقف على المحرمات سواء صدر من المسلم أو

غير المسلم، ولكنه يصح من غير المسلم على المساجد لأن ليس فيه معصية ولا يحتاج إلى نية القربة، بيد أنه لا يصح من المسلم على الكنائس لأن الكنيسة مكان عبادة لدين منسوخ بالإسلام وهو إعانة على الكفر، لقوله تعالى: (إن الدين عند الله الإسلام)، ولقوله جل شأنه (ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين).

(١) سورة الممتحنة: الآية ٨.

ذمة الوقف المستقلة عند الفقهاء

يعرّف العلماء الذمة اصطلاحاً بأنها (صفة يصير فيها الشخص أهلاً لما يجب له ،
وعليه)^(١).

ويعبر عنها بالقانون (الشخصية القانونية). ويقسمونها إلى طبيعية ، واعتبارية (معنوية)
فالذمة هي (محل الحقوق والواجبات) وتتضح ملامح وسمات الشخصية الاعتبارية في المؤسسة
الوقفية في خلاف الفقهاء حول مآل ملكية المال الموقوف لمن تكون الملكية على عين الموقوف
بعد الوقف إذ لا يصلح الواقف أن يكون المالك له، ولا الموقوف عليه، ولا افتراض التحرير من
الاعتبار أي أنه (ملك الله تعالى)، ولا يصلح أن يكون ملكاً للدولة ولا لعموم المجتمع حتى يدخل
في ملك الأمة، إنما الذي ينسجم مع التكليف أن تتكون شخصية اعتبارية للوقف بمجرد انعقاده
لمؤسسة مدنية ذات شخصية معنوية مستقلة بدليل قبول الفقهاء على سبيل المثال الاستدانة على
الوقف وتمييزها عن ذمة المتولي حتى الحنفية حينما رفضوا ذلك مطلقاً، من جهة فقد قبلوه فيما
إذا احتيج إليه لمصلحة الوقف استحسننا فأجازوه بشرطين هما حصول إذن القاضي، وأن ليس في
الوقف غلة يصرف عليه منها^(٢).

ولما أجازاه الفقهاء للناظر من أن يستأجر للوقف، وأن يشتري له بالآجل، فهذه الالتزامات
لا يكون محلها الواقف ولا الموقوف عليه ولا المتولي، إنما ذات المؤسسة الوقفية مما يشعر بأن
ثناي التفكير افقهي يؤيد مسلك حمل أحكام الوقف على فكرة الشخصية المعنوية.
من هذه الأمثلة وغيرها نستطيع القول أن أية محاولة علمية مراجعة فقه الوقف على
أساس اعتبار مشروع الوقف مؤسسة مدنية ذات شخصية معنوية مستقلة أمر ممكن ومنتهج ويحقق
تقدماً في فقه الوقف.

(١) التعريفات الفقهية ص ٣٠٠، الجرجاني: التعريفات / ١٤٣
(٢) ظ الحصكفي: الدر المختار ٤ / ٤٨٩، سيرد الموضوع لاحقاً.

الولاية على الوقف

الولاية سلطنة يمنحها الشارع على الأشخاص أو الأشياء، وما يهنا هنا هو إدارة الوقف ورعاية مصالحه بحفظ أصوله وتنظيم ممتلكاته وصرف منافعه في مصارفه التي حددها الوقف ويسمى من يتولى سلطة الإدارة (متولي الوقف)، أو (الناظر) أو (القيم) وتثبت الولاية على الوقف أما بصيغة الوقف أو بشهادة الشهود وهي أما للواقف نفسه : حال حياته، أو لوصي الواقف، أو للقاضي أو للموقوف عليه على اختلاف في المدرك والحكم بين الفقهاء.

إن قضية الولاية على الوقف لها صلة بموضوع الشخصية الاعتبارية فمن يرى ملكية الواقف للوقف فإنه يميزه متولياً على الوقف، ومن يرى أن ملكية الوقف لله تعالى فإنه يميزه متولياً باعتباره المالك سابق فيصح استصحاباً ومن يرى أن ملكية الوقف للموقوف عليه فإنه يرى أن له الولاية على ماله الذي صار له بحبس صيغة الوقف فصار الموقوف عليه بحكم المالك. أما القاضي فلولايته العامة لأن الحاكم ولي من لا ولي له.

يرى أبو يوسف أن الولاية للواقف سواء اشترطها أو لم يشترطها لأنه أحق الناس بإدارة وقفه وأعرفهم بتنفيذ شرطه ^(١)، أما محمد بن الحسن فيراها له إذا اشترطها فقط، فإذا أخرجها للقيم عليها فليس له عليها ولاية، وله قول آخر لا يجوز للواقف أن يتولى وقف نفسه مطلقاً ^(٢). ويرى فقهاء الإمامية ^(٣) والشافعية ^(٤) والحنابلة ^(٥): أن الولاية لا تثبت للواقف إلا بالشرط عليها عند إنشاء الوقف لأن حق التولى من الحقوق المستفادة من الوقف، والمتبع في فقه الوقف احترام شرط الواقف أما إذا لم يشترطها لنفسه منفرداً أو مجتمعاً فإنها للتدرج الثلاثي الآنف الذكر (الواقف، الموقوف عليه، الحاكم القاضي).

ويرى الغزالي أنه حتى لو لم يشترطها لنفسه فهي له لأنه لم يصرف الولاية عن نفسه بعدم الاشتراط ^(٦) وهو رأي الزيدية ^(٧).

وعند الإمامية : إذا لم يشترطها لنفسه فهي أما للموقوف عليه لأنه صا حب غلتها وله منافعها إذا كان الموقوف عليهم أشخاص يمكن حصرهم، وإلا فالنظر فيه للحاكم ^(١).

(١) الهداية ٦١ / ٥، البحر الرائق ٢٤٤ / ٥.

(٢) العناية مع فتح القدر ٦٠ / ٥.

(٣) شرائع الإسلام ٢٤٧ / ٣.

(٤) المذهب ٤٤٥ / ١.

(٥) أبن قدامة: المغني ٤٦٣ / ٢.

(٦) الغزالي: الوجيز ٢٤٨ / ١.

(٧) البحر الزخار ١٦٥ / ٤.

ولو عالجنا موضوع الولاية على الوقف على فكرة الشخصية المعنوية فإن الراجح أن يصار إلى تشكيل لجنة من الموقوف عليهم ترشح تفرز بالانتخاب الحر وحسب مواصفات الوثاقة والنزاهة والكفاءة لإدارة الوقف بحسب نطاقه وسعة موارده، أما الموقوف عليهم فإنهم حتى إذا كانوا ممن لا يمكن حصرهم فأية فئة منهم كافية مصداقاً لإدارة الوقف لكن يعارضه رأي الحنفية والشافعية الذين لا يجيزون للموقوف عليه حق تولى إدارة الوقف، بينما أجازته الإمامية والمالكية والحنابلة والزيدية للموقوف عليهم حق تولى الوقف لعائديه منفعة الوقف له، وعلى وفق الراجح من أغلب الفقهاء فإن (نخبة) من الموقوف عليهم ممن تنطبق عليهم شروط التولية إذا وضع الموقوف عليهم فيهم الثقة فلم أن يتولوا الإدارة، لأنهم أحرص من غيره م على أدارته.

أن لجنة من الموقوف عليهم حينما تتولى إدارة الوقف تحقق استقراراً وتخلّص المنتفعين من شكوى استغلال النظّار لهم بعدم إيصال الحقوق لهم فضلاً عن أن الموقوف عليهم، أحرص على النماء والعمارة لأنهم يشعرون أن الغلة لهم والمنافع كلما تعاظمت فأنهم المستفيدون منها.

وهنا تأتي مهام الأمانات العامة للوقف أو ما يطلق عليه في العراق ديون الوقف ، في مراقبة الأداء وضبط الموارد، وعزل نسبة من الموارد للصيانة والاندثار.

فقد قضت المادة (٦) من نظام المتولين في العراق رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٠ أن على (المتولي أن يودع لدى إدارة الأوقاف ما يقبضه من إيجار السنوات المقبلة، وله أن يسترد منها ما يخص كل سنة كما أن له وبموافقة الديوان الصرف على جهة تقضيرها مصلحة الوقف).

كذلك خضوع هذه الهيئة لرقابة القضاء، لأن القاضي له حق تولى الوقف أن لم يتولاه أحد حفظاً لحقوق الناس ولذات المناط فله حق مراقبة أفعال المتولين احتساباً أو تكليفاً.

وأذا عرفنا أن شروط الولاية عند الفقهاء (العقل والبلوغ والعدالة والكفاءة والإسلام)، فإن هذه الشروط بدل أن تكون لواحد تشترط في جماعة إدارة المال الموقوف.

أما الإمامية: فإنه لا يشترطون العدالة في الواقف إذا تولى الواقف بنفسه، أما في من ينصبه الواقف فهناك حالات.

- ١- إذا كان الوقف على جهة عامة: فيشترطون الأمانة والكفاية
- ٢- إذا كان الوقف على جهة غير عامة: فلا تشترط العدالة في المتولى إنما تكفي الوثاقة.
- ٣- أما من ينصبه القاضي فتشترط فيه العدالة.

وإذا أردنا الرجوع إلى (حد العدالة) كما يوردها الفقهاء فسوف نجد نادرة نادرة الكبريت الأحمر، لذلك فإن الراجح هو قول الإمامية من أن المراد أن يكون المتولي أو (هيئة إدارة مشروع الوقف) فقط أمناء على المال قادرين على إدارة الوقف (بالكفاءة) وهو شرط الصحة عند جمهور الفقهاء بينما هو شرط أو لوية عند الحنفية وليس شرطاً لصحة التولي ولا فرق في التولي عند الفقهاء بين الرجال والنساء. فإذا كانت المتولية امرأة فيها شروط التولية فلا يزاحمها الرجال لرجولتهم.

أما شرط الإسلام في هيئة إدارة الوقف

فقد قال جمهور الفقهاء أن الوقف إذا كان على المسلمين، أو على جهة عامة كالمساجد والمدارس فلا بد أن يتولاه المسلم كشرط صحة للتولية فلا تجوز تولية الكافر لآية نفي السبيل. أما إذا كان الموقوف عليه ليس بمسلم جاز للكافر أن يتولاه قياساً على صحة وصية الكافر للكافر^(١).

وخالف الجمهور فقهاء الحنفية: فذهبوا إلى أن الإسلام ليس شرطاً لصحة التولية، وأجازوا تولية الكافر سواء كان الواقف أو منصوبه أو منصوب القاضي، وسواء كان الموقوف عليهم مسلمين أو غيرهم، أو جهة عامة أو لا. وتعليهم:

أن المقصود من التولية حفظ عين الوقف وإدارته وإيصال الحقوق إلى أصحابها، فيقتضي أن يكون المتولي أميناً قادراً وهذان الوصفان يتحققان في الكافر والمسلم^(٢). واعترض عليهم: بأن الوقف تشريع إسلامي أريد به الأنفاق على جهات البر والخير ومصالح المسلمين، والكافر غير مؤتمن على ذلك كله^(٣).

فإذا قلنا بالمؤسسة الاعتبارية التي تفرز بالاختيار الحر مجلس إدارة الوقف من الموقوف عليهم، فهم أبصر بمن يمنحونه الثقة لإدارة المشروع الوقفي كافراً كان أو مسلماً، لأنهم أحرص على منافعهم من غيرهم، وأبصر فيمن يتولى إدامة المشروع الوقفي.

(١) ظ مواهب الجليل ٣٨/٦، البحر الزخار ١٦٥/٤، شرائع الإسلام ٢٨/٣.

(٢) البحر الرائق ٢٤٥/٥.

(٣) د. محمد الكبيسي: أحكام الوقف ١٨٠/٢.

مهام المتولين في الوقف:

يذاكر الفقهاء مهام المتولين وكالاتي:

١- عمارة الوقف: ويرونها من صلب مهام المتولي سواء أشتراط الوقف أم لم يشترط لأن مقصده أن يكون الوقف صدقة جارية يصله ثوابه متتابعاً دائماً، بل لو اشتراط إلا يعمره المتولي أو الناظر بطل الشرط لأنه يتنافي مع الغرض الذي أوقفت الأعيان من أجله. ويرى الفقهاء أن عمارة الوقف مقدمة على صرف المنافع للمستحقين بل هي مقدمة على كل وجوه البر، وعمارة الوقف تكون كل بحسبه.

٢- تمويل الأعمار: إذا كان للوقف غلة فليكن الناظر ينفق منها.

وإذا كان دوراً أو حوانيت فأعمارها من غلتها، وعليه فللناظر حق حجز جزء من الغلة سنوياً للأعمار ولو مع عدم الحاجة إليه في الحال لأن الحاجة في المال قائمة إلى الأعمار والصيانة.

وقد تكون الأعيان الموقوفة معدة للانتفاع بعينها: وليس لها مورد ولا غلة فإن الفقهاء يرون أن إعمارها على الموقوف عليهم لأن من يغنم بمنافعها عليه غرم أعمارها. يقول الفقهاء: إذا امتنع المستفيد من أعمارها فللناظر أن يؤجرها، ويصرف ريعها للأعمار فإذا أعمارها وانتهت فترة الإيجار عاد المستحقون للانتفاع بها.

أما إذا كانت موقوفة على جهة من جهات البر: فإن كانت لها موارد خاصة صرف عليها، وأن لم تكن فيصرف عليها من بيت المال وقيل من واردات الأوقاف الأخرى المرصودة للبر العام وواضح جداً أن مهمة الأعمار والاستدانة وتوفير المال لأعمار المؤسسات الوقفية التزامات مالية وقانونية لا تتحملها ذمة المتولي الشخصية، فإذا عاملنا المشروع الوقفي بأنه مؤسسة ذات شخصية معنوية سهل علينا أمر تشريع أعمارها، وهنا لابد من التنويه أن على ميزانية الدولة دعم المشروعات الوقفية.

٣- المهمة الثالثة للمتولي: تنفيذ شروط الواقف، فلقد تواتر على لسان الفقهاء أن (شرط الوقف كنص الشارع)، فلو أضطر لمخالفة شرط الواقف فلا بد أن يتحقق مقدمتان:

أ- أن تقوم مصلحة أكيدة وضرورية يقتضي تحقيقها مخالفة شرط الواقف.

ب- أن يستصدر أمراً من القاضي بولايته يجيزه مخالفة شرط الواقف للضرورة.

يقول العلامة الحلي في المختلف لا يجوز تغيير شرط الواقف بعد لزومه، ونقل عن المفيد (قال: ما لم يحدث الموقوف عليهم ما يمنع الشرع من معונهم ... أو يكون تغيير الشرط في الوقف إلى غيره أرد عليهم وأنفع لهم من تركه على حاله)، وقد احتج بمجموعة من الروايات إلا أن العلامة قال عنها أنها محمولة على تعذر الانتفاع بالعين أما للخراب أو لخوف وقوع الفتنة^(١). وفي مسألة أخرى نقل عن المفيد قوله (يجوز تغيير الشرط في الوقف إلى غيره) ومنعه ابن إدريس وعليه أكثر علماء الإمامية..

قال العلامة الحلي وهو المعتمد^(٢).

٤- المهمة الرابعة: الدفاع عن حقوق الوقف والحفاظ عليه.
يقول أحد الباحثين:

(الوقف - مؤسسة - تنشأ لها علاقات قانونية مع الغير سواء المستحق لغلة الوقف، أو الغاصب لها أو المتجاوز عليها) أقول أو المتعامل معها.
وعليه فإن المنازعات والخصومات لا ترد (على المتولي) من حيث هو شخص طبيعي، إنما ترد على الوقف من حيث هو شخص معنوي يمثله إمام القضاء والقانون (المتولي) فالمتولي: ممثل الوقف وليس الخصم الشخصي في الدعوى المالية.

٥- يجب على المتولي: أداء ديون الوقف وهي مقدمة على صرف الغلة للمستحقين، لأن عدم دفع الديون قد يؤدي إلى الحجز على عين الوقف أو على ريعه مثل استحقاق ضرائب الدولة، أو الرسوم، أو سداد القرض لإعمار الوقف غير المسدد مع حلول الأجل، وفي هذا خطر يجب على الناظر أن يتدبر أمر سداد دين الوقف.. وعندئذ عليه أن يتصرف ممثلاً للمؤسسة..
٦- إيصال حقوق المستحقين من غلة الوقف^(٣).

ما يجوز للناظر من التصرفات:

تجوز للناظر التصرفات الآتية:

- ١- إجارة أعيان الوقف، للمصلحة، وعدم المانع فإذا قام المقتضي وانتفى المانع جاز.
- ٢- زراعة الأرض الموقوفة سواء بالإجارة أو المغار سرة أو المساقاة مع ضرورة أن يتحري مصلحة الوقف وعليه اعتماد الأصل.

(١) المختلف ج ٦ ص ٢٥٣.

(٢) المختلف ج ٦ ص ٢٥٧.

(٣) ظ حاشية ابن عابدين ٣ / ٥٢٠، مغني المحتاج ١ / ٤٤٥ البحر الزخار ٤ / ١٦٠، الأشباه والنظائر ١٠٩.

٣- بناء منشآت في أرض الوقف لاستثمارها لصالح الوقف أو للموقوف عليهم.

٤- تطوير الوقف، مثلاً كتحويله من دار إلى عمارة سكنية أو من محلات تجارية إلى أسواق متخصصة عمودية.

إن هذه التصرفات لا يمكن في الغالب أن ينهض بها متول واحد، لكن لو تتحول المؤسسة الوقفية إلى مشروع ذي شخصية معنوية وهيئة لإدارة الوقف يتهيأ هذا الأمر.

ما لا يجوز له من التصرفات:

١- كل ما فيه شبهة المحاباة لأحد: كأن يؤجر أعيان الوقف لنفسه أو لأولاده، منعاً للتهمة وسدا للذريعة، على فرض جواز الإجازة.

٢- لا يستدين على الوقف إلا إذا قامت ضرورة ملحّة تقتضي ذلك، لاسيما مع عدم التمكن من السداد.

وقد مرّ أن الحنفية اشترطوا لصحة الاستدانة ألا يكون للوقف غلة قائمة بيد المتولي، وأن يحصل على إذن الواقف إذا كان حياً، أو إذن القاضي بعد موت الواقف بينما لا يشترط بقية فقهاء المذاهب استحصال إذن القاضي.

وأرى: أن هيئة إدارة الوقف، بالتعاون مع خبراء الأمانة العامة أو الديوان يمكن أن يحددوا الحاجة للاستدانة من عدمها، ويمكن لديوان الوقف أن يؤسس مصرفاً لإقراض المشاريع الوقفية بدون فوائد، وفيه من دعم ميزانية الدولة ما يعوض الديون الهالكة، وما يغطي حجم الاندثار الهيكلي.

وأرى: أن استحالة إذن القاضي - في حال عدم تحول فقه الوقف إلى شخصية معنوية ضروري لأن القاضي سيتعين بأهل الخبرة لتقدير الحاجة للاستدانة لذلك يرى الحنفية أن المتولي لو استدان بلا إذن من القاضي فيسدد الدين من ماله الخاص، وهنا يفصل الحنفية بوضوح بين الذمة المالية للمتولى والذمة المالية للمؤسسة الوقفية.

٣- لا يجوز له رهن الوقف، ولم يستثنى الفقهاء شيئاً لهذا المنع.

٤- لا يجوز منح غير المستحق للوقف منفعة الوقف بلا أجره المثل.

٥- لا يجوز إعادة الوقف إلى ملك الواقف أو إلى أي ملك خاص.

التكليف القانوني لمركز الناظر:

ما المركز القانوني للناظر أو متولي الوقف..؟

يرى الفقهاء أن الناظر في حياة الواقف وكيل عنه، فللواقف عزله ، أما بعد حياته سواء نصّبه الواقف أو القاضي فهو وكيل عن المستحقين للوقف (الموقوف عليهم) ، والوكيل نائب والنيابة لا تصح إلا بالاختيار الطوعي ، ولذلك لا بد من جهة تقوم بتنصيب المتولي ومنحه الصلاحية، وإن لها عزله، والمعتمد حالياً القضاء .. بينما تحل هذه الإشكالية عندما يتحول المشروع الوقفي إلى مؤسسة ذات شخصية معنوية.

ويقرر الفقهاء إن يده على المال الموقوف يد ولاية شرعية وهذه اليد لا تتفق مع الضمان لأن الناظر وضع يده بتشريع الشارع فلا ضمان عليه ما لم يحصل التعدي أو التفريط للقاعدة (الجواز الشرعي ينافي الضمان).

أما الجهة التي لها حق محاسبة الناظر فهي القضاء.

فلو طعن طاعن في أمانته وطلب عزله لخيانة أو تقصير فللقاضي النظر واتخاذ الأجراء ، على وفق القانون فإذا كان الناظر أميناً أي معروفا بالأمانة يكتفي منه القاضي بالدفاع الإجمالي ولا يلزمه بالتفصيل.

ويقبل قوله مع يمينه إذا ادعى ضياع أموال الوقف بلا تقصير منه أو إهمال ، أو تعد أو تفريط.

وهذا التكليف: فيه الكثير من المؤشرات التي تصلح لتأسيس فقه المؤسسة المعنوية:

فإذا اختارت عينه من المستحقين للوقف (هيئة عامة له) مكونة من أشخاص فليؤم جميعاً مسئولون عن إدارة الوقف وهم جميعاً وكلاء عن هؤلاء المستحقين ولهم فترة زمنية يستبدلون بغيرهم، ولمن انتخبهم حق محاسبتهم سواء باجتماع الهيئة العامة للموقوف عليهم ، أو بتحويل جهة من الموقوف عليهم حق محاسبة الهيئات الإدارية لمشروعات الوقف أو الأمانة العامة، أو لجان المراقبة والنزاهة في دواوين الوقف، وللأمانة العامة للوقف أن تراقب مهامهم، ولها أن ترفع إلى القضاء اتهامات موثقة بالأدلة على اللجان الإدارية إذا تورطت في غلول الوقف. لذلك أرى أنه من الضروري إعادة النظر بفقه الوقف على أساس اعتبار المشروع الوقفي بوصفه مشروع المؤسسة المدنية المعنوية المستقلة.

الخاتمة والتوصيات

مما مر من الوقوف على بعض أحكام فقه الوقف يظهر:

١ - إن أركان الوقف كلها زائلة أو شكلية إلا العين الموقوفة التي يفترض أو يراد لها أن تكون دائمية متطورة يصدق عليها مفهوم الصدقة الجارية فالواقف يرحل إلى ربه، والموقوف عليهم يتعاقبون كتعاقب الأجيال وقد ينقرضون.

والصيغة الوقفية هي الشكل القانوني لانعقاد التصرف الناقل لملكية المال الموقوف. فلم يتبق دائماً إلا (المال الموقوف)، سواء كان هذا المال لواحد أو لعدة أشخاص فهم قد تخلوا عنه للمنفعة العامة ، فانطبق عليه أنه الأصل والأساس الذي تتركز عليه فكرة الشخصية المعنوية، وبذلك يتحقق جوهر المفهوم.

٢ - إذا لم نعامل المشروع الوقفي على أساس (الشخصية المعنوية) فإن الذمة المالية ستكون متعدية أو سائبة بلا مسوغ قانوني ، وربما تندمج مع الواقف أو المتولي وقد تصيب حتى الموقوف عليه، وفي ذلك ضرر محض لاسيما في أوضاعنا المعاصرة، ولأننا مأمورون بالتفكير على وفق الأصل فاعتبار المشروع الوقفي (مؤسسة مدنية ذات شخصية معنوية) هو الحل القانوني لهذه الإشكالات.

٣ - ولأنه لا مانع شرعي من التعامل مع المشروع الوقفي على فكرة الشخصية المعنوية، سوى عدم اعتمادها من الفقهاء الأوائل فإن ذلك لا يرقى إلى معنى (المانع) لأن فقه القانون الوضعي هو الآخر لم يكن يعرف هذه التقنية القانونية حتى مطلع القرن العشرين، ثم اكتشفها وعمل بها.

٤ - وعلى وفق أحكام الشخصية المعنوية، فالواقف هو المؤسس للمشروع بإرادة منفردة أو بما ينزل منزلة المتعاقد مع الموقوف عليهم أو الحاكم الشرعي إذا كان الوقف على جهة عامة، والموقوف عليهم هم المستفيدون من معطيات هذه المؤسسة المدنية، والمتولى هو (هيئة إدارة المشروع) والأمانة العامة أو الديوان هي جهة التنسيق ورقابة الأداء، وبذلك تنطبق تماماً على هذا التشكل المؤسسي أحكام الشخصية الاعتبارية.

فالتأسيس اختياري، والانتفاع استحقاق، والإدارة تكليف، والتنسيق والرقابة (حسبة).

٥ -إن آثار اعتبار الوقف شخصية معنوية آثار إيجابية على الوقف والواقف والموقوف عليه ،
وللمصلحة الأكيدة القطعية والضرورية ، فاعتمادها فيه نفع عام للواقف وللناس وللبيئة
الاجتماعية.

٦ -إن فقه المسلمين قد تعامل مع فكرة الشخصية المعنوية في أحكام بيت المال، وأحكام المساجد،
وأحكام الوقف دون أن يطلق عليها ذلك الاسم، ولعل عشرات الشواهد يمكن التمثيل بها على
ذلك.

٧ -أرى: أن تتواصل المقاربات المشابهة لهذه المقاربة في أبحاث أمانات الوقف في العالم
الإسلامي لإزالة العقبات أمام إعادة تأسيس فقه الوقف على معطيات أحكام الشخصية
المعنوية.

في الختام : أرجو الله تعالى أن يديم على أمة المصطفى محمد (ص) الإيمان والأمان
يحفظهم للحبس والتسبيل.. ويضاعف لهم الأجر، إنه حميد مجيد.

مصادر البحث

كتاب الله المجيد.

- ١ -الأموال: القاسم بن سلام، تحقيق محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية / بيروت ١٩٨٦م.
- ٢ -الإسعاف في أحكام الأوقاف: إبراهيم بن موسى، دار الرائد العربي / بيروت ١٩٨١م.
- ٣ -الأحكام السلطانية: الماوردي، تخريج خالد الجميلي، مطبعة العاني / بغداد ١٩٨٦م.
- ٤ -أحكام الوقف في الشريعة: محمد عبيد الكبيسي، مطبعة الإرشاد / بغداد ١٩٧٧م.
- ٥ -البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم، المطبعة العلمية / مصر ط ١ - ١٣١١هـ.
- ٦ -البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: أحمد بن يحيى المرتضى، مطبعة أنصار السنة
المحمدية / مصر ط ١ - ١٩٤٩م.
- ٧ -تعليقة على منهاج الصالحين للسيد الخوئي : تعليق السيد الشهيد محمد باقر الصدر ، مطبعة
النعمان / النجف ١٩٦٤م.
- ٨ -تحرير المجلة: محمد حسين كاشف الغطاء، المطبعة الحيدرية / النجف ١٩٥٨م.
- ٩ -التعريفات: عي بن محمد الجرجاني، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب ط ٢ - ١٩٩٢م.
- ١٠ -التعريفات الفقهية: عميم الإحسان المجددي، كراتشي، مكتبة مير محمد ب.س.ط

- ١١ -التنظيم القانوني لإدارة الوقف في العراق ، زياد المفرجي، رسالة ماجستير كلية القانون بغداد ٢٠٠٣.
- ١٢ -جامع المقاصد: المحقق الكركي، تحقيق مؤسسة جماعة المدرسين، قم ١٤٠٨هـ.
- ١٣ -جواهر الكلام : محمد حسن النجفي ، تحقيق علي الآخوندي ، مطبعة الحيدري، طهران ١٣٧٩.
- ١٤ -الحدائق الناضرة: الشيخ يوسف البحراني، تحقيق محمد تقي الأيرواني ، مطبعة النعمان / النجف ١٣٩٠.
- ١٥ -حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : محمد عرفة الدسوقي ، مطبعة محمد علي صبيح ١٩٣٤.
- ١٦ -الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد بن علي الحصفكي، المطبعة العثمانية، الاستانة ١٣٢٦هـ.
- ١٧ -الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية: الشهيد الثاني، تحقيق محمد كلانتر، مطبعة النعمان / النجف.
- ١٨ -السرائر الحاوي للفتاوي : محمد بن إدريس الحلي العجلي ، تحقيق السيد محمد مهدي الخرسان / طبع مكتبة الروضة العلوية ٢٠٠٨هـ.
- ١٩ -شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: المحقق الحلي، تحقيق عبد الرحيم البقال ، مط الحيدرية / النجف ١٩٦٤.
- ٢٠ -شرح الخرشي على مختصر خليل: محمد الخرشي، المطبعة الأميرية ١٣١٧هـ.
- ٢١ -الشخصية المعنوية وتطبيقاتها في المجتمع العراقي، رسالة ماجستير / قانون بغداد ١٩٨٥.
- ٢٢ -العروة الوثقى: السيد محمد كاظم اليزدي، المطبعة الحيدرية / النجف ١٩٤٩.
- ٢٣ -العناية شرح الهداية: محمد بن محمود البابوني، مطبوع بهامش فتح القدير، مطبعة مصطفى محمد ١٣٥٦هـ.
- ٢٤ -القانون الإداري: خالد خليل الظاهر، دار المسيرة / عمان ١٩٩٥.
- ٢٥ -القانون الإداري: محمد جمال مطلق، دار النهضة / بيروت ٢٠٠١.
- ٢٦ -القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته.
- ٢٧ -قانون التسجيل العقاري رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١.

- ٢٨ -قواعد الأحكام: العلامة الحلي، طبع دار النشر الإسلامي / طهران ١٩٩٢.
- ٢٩ -الكافي في الفقه: ابن زهرة الحلبي، المطبعة الحيدرية ١٣٥١.
- ٣٠ -المبسوط: محمد بن أحمد السرخسي، مطبعة الصادة / مصر ب.ت.ط.
- ٣١ -المبسوط: محمد بن الحسن الطوسي، مطبعة الحيدري / طهران. ب.ت.ط.
- ٣٢ -مغني المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج: محمد الشربيني الخطيب، مطبعة مصطفى محمد / مصر.
- ٣٣ -متولي الوقف: محمد رافع، رسالة ماجستير / قانون الموصل ٢٠٠٥.
- ٣٤ -منهاج الصالحين: السيد أبو القاسم الخوئي، مطبعة النعمان / النجف ١٩٦٨.
- ٣٥ -منهاج الصالحين: السيد علي السيستاني / بيروت ١٩٩٨.
- ٣٦ -مذهب الأحكام: السيد عبد الأعلى السبزواري / بيروت ١٩٨٠.
- ٣٧ -المذهب: إبراهيم علي بن يوسف الشيرازي، مط عيسى البابي الحلبي / مصر.
- ٣٨ -مواهب الجليل شرح مختصر خليل : محمد بن الخطاب ، مطبعة الصادة / مصر ط ١ – ١٣٢٩.
- ٣٩ -الهداية شرح بداية المبتدي: برهان الدين الميرغيناني، مطبوع بهامش فتح القدير.
- ٤٠ -الوجيز في فقه الشافعي: أبو حامد الغزالي، مطبعة الآداب / مصر ١٣١٧.